اذا اتا في بين يخبرنا وبرهنه المدعي لكن نطالب بالثمن والكال هنا لك ليد
شيكا ونعال اعلم **مسئله** لو رما شخصان الى واحد
واصابه احدهما فاختلفا فكل واحد يقول انما الاخر اصابه
انت ليس مني والاخر يقول مثلا فلو ادعوا لاخر واصادق
واحد منهما فعال نعم انت الذي لست اصبتني انما اصابني ريسلا
هل يقضي بشهادة للاخر والكال هنا ام لا وقد رايت في فتاوى البغوي
كلاما فيه ايضاح افتونا ماجورين **الجواب** انه اذا ادعى
على احدهما دعوى تحريم وشهد عليه الاخر قبلت كما اقتضاه كلامهم
والاحتمال في الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
الدعوى والبينات **مسئله** ما تقولون في رجل وزوجة
معهما مال عقار شي لها وشي له ولا احد منهما منفرد بل الطارئ
عليهما باذن منهما كما هو جاري العادة في هذا الاعصار وبعد وقع
الفراق بينهما فادعت على الزوج بما اشتملت يده عليه من غله
وغيرها وادعى هو انه اقبضها شي من ذلك وشي اخر عليها في حلي وغيرها
وانكرت ذلك هل يقبل قوله ام لا افتونا ماجورين **الجواب**
والله الموفق للصواب ان الائمة رحمهم الله تعالى قالوا لو
اختلف الزوجان او ورثتهما او احدهما ووارث الاخر في اثاث بيت
سكناه مثلا والمراد ان يكون اليد على الاثاث لهما ولا بينة فهو لمن
حلف عليه منهما فان حلف كل منهما له جعل بينهما وان كان
لاحدهما بينة قضي له بها وان كانت اليد عليه لاحدهما حسا
اوحكما

اوحكما كان له كان في ملكه وصدق بيمينه ولو صلح الا ما لا لاحدهما
كالسيف والمنطقة للرجل والحلي للمراه فانه ياتي فيه ما ذكر انتهى
اذا تقرر ذلك علمت حكم صورة السؤال وهو انه ان كان دعوى
الزوجة على الزوج المذكور دعوى محرره بان ما اشتملت عليه يده من كونه
الغله مثلا مشترك بينها وبينه وان حقها فيه كذا وانه لم يسلمه اليها
فاعترف بذلك لكن قال قد وصل اليها فوق حقها بحق القسمة فالاصل
عدم ما يدعيه فتحلف له على نفيه فهو لمن حلف عليه فان حلف كل منهما
جعل بينهما فان كان لاحدهما بينة قضي له والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئله ما تقولون فيما اذا اقامت بينه ان زيدا استحق من عمرو
ارضا للغرس والزراعه على عادة اهل حضرموت وانها تحت يد عمرو وحال
الاستحقاد هل يكفي ذلك ولا بد ان تقول البينة انه استحقها من عمرو وهي
ملكه وهل يكون استحقاقه من عمرو واقراره باليد والملك حتى لا تقبل
دعواه بعد ذلك ان الارض المذكوره تحت يده ولا تنفعه بينته افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب ان الاصحاب رحمهم الله تعالى
قالوا انه يشترط في دعوى المشتري من غير ذي اليد ان يقول المدعي اشتريتها
منه وهي ملكه او تسلمتها منه او سلمها الي كما انه يشترط ان يقول
الشاهد اشتراها من فلان وهو ملكه او اشتراها وسلمها اليه
الا في دعوى الشراء من ذي اليد فلا يشترط فيها ذلك وكذلك نقول
في دعوى الاستحقاد من غير ذي اليد يشترط فيها ذلك ايضا ويكون
نفوذ لو الله وعليه يشترط في دعواه لذلك ذكر الملك تحد او ان المذكور

Copyright © King Saud University